لما بينهم لانتفاء ضرر الزوال للعقود جمع عقد وهو البيع والموثق
والزمة والحبال والوصية للسلطنة العامة والوصول الى الغاية فعل
شيء آخر العدل بالسكون المصدر وبالتحريك الاسم وهو اصله مثل
امثال الحج وصيغته سبق السبب العدل بكذا في الامر الذي لا يجد و
عارضه واصله ان سعرا وسجرا بنو ضبة بن اد اخوا جاء في طلب ابل لهما
في جمع سعر وهو بجمع سجير وكان ضبة اذا اراد شخصا مغيرا قال اسجر
او سجر ثم انه في بعض مسايره اتى الوهدان وهو الجارف يركب في
الشتاء الحرار فقال الحارث فتلقاها فوقيشة كزاوكزا واخرج منه
فعل السبب فتساوله ضبة فجره فقال ان الحرث غرشحون ثم ضربه
بعدل فقال سبق السبب العدل وقال الجوهري

يكلفني رد الغرائب بعدما سبقن كسبق السبب ما قال عاذله

وقال ويقال بر الجماح

والصادق المتابع يوم العدل كسبق صمصامة رخو المفصل

العمدة ان جر في شرط وفي تقدم الكلام عليه في قوله بان جنحت
اليه السبب كان تقدم الكلام عليه كان وعملها وغير الشرط هنا يجعل
مضارع مع وقوع ليجده عزناصب وجازم وهو في موضع نصب لانه خبر
كان وما كنه تقدم على الاسم تقديره ان كان شيء ناجدا واصاتا خبي
الجمع والكنه يجوز تقديمه في باب كان واخواتها وتوسيط الجمع جائز
في جميع الباب كقوله نجا وكان حقا علينا نصر المومنين وقال الشاعر
سليمان جعلت النار عنا وعنهم وليس سواء عالم وجهول

وقال الماخن

اطيب

اطيب الغيس وما اشتمل منه لان بانه كالذوق والشم
واما تقدم الخبر على كان وبابها فجائز ايضا الا مع ما وان وقع
وانعقد بان الخبر لا يتقدم عليها لان كلا منها يستحق الاجر والنفي
والنفي له صدر الكلام وكذا اذا افتتن كان واخواتها بجر ومصدر
لا يجوز ان يتقدم الخبر كقوله اريد ان تكون فاضلا واما ليس فتقدم
الكلام عليه شيء مم وقوع على انه اسم كان في نبا تنهم في حرف جر
معناه الظرفية هنا وهو متعلق بقوله يسبح نبا تنهم فيه وربيع
والضمير يرجع الى الناس وهو في موضع جر بالاضافة على العقود
على الاستعارة معنى والعقود هي ورب والالف واللام للجنس والجار
متعلق بنبات لانه مصدر وهو بمعنى عمل الفعل وقد اضيف الى فاعله
وهو الهاء والميم وعلى العقود مفعوله وهو في موضع نصب
بسبق العامل جواب الشرط وسبق مرفوع على انه مبتدا السبب
مجرور بالاضافة للعدل اللام للتعدية وغير متعلقة بالخبر المحذوف
تقديره سبق السبب مستقر للعدل المعنى ان كان شيء
من ذوات شيء نابت في نبات الناس على العقود وعدلها الذي يمثل
اللوء والعدل او التعقيب كما ذكروه من نفع اللوء واضعاف
الخير فان السبب سبق العدل في هذا يعني ان هذا الامر عام وما بقي
يعلم فيفهم العدل شبيها كما ان السبب يسبق من يعدل ويفوت الفوت
في نفع بعد ما يخيب ومن وضع العقل في الاصل يخص هذا وخلاصة الحال
ان رعيهم العقود وتبانهم عليها امر مرغب فيه لانه منفعة للجميع
في عوده كما ان المقتول الاطمع في حياته ونعيشان ما يرجح بين

Copyright © King Saud University